EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

UNEP(OCA)/MED IG.4/3
13 October 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

خطة عمل البحر المتوسط

مؤتمر المفوضين بشأن بروتوكول حماية البحر
المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف
واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربتة التحتية

مدريد، ١٣ - ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

مشروع بروتوكول لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
أثينا، ١٩٩٤

EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

UNEP(OCA)/MED IG.4/3
13 October 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

خطة عمل البحر المتوسط

مؤتمر المفوضين بشأن بروتوكول حماية البحر
المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف
واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربتة التحتية

مدريد، ١٣ - ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤

مشروع بروتوكول لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية

برنامج الأمم المتحدة للبيئة
أثينا، ١٩٩٤

مشروع بروتوكول لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القارى وقاع البحر وتربته التحتية

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافا فى اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة فى برشلونة فى ١٦ شباط/ فبراير ١٩٧٦،

إذ تضع فى اعتبارها المادة ٧ من هذه الاتفاقية،

إذ تضع فى إعتبارها الزيادة فى الأنشطة المتعلقة باستكشاف واستغلال البحر المتوسط وقاعه وتربته التحتية

إذ تسلم بأن التلوث الذى قد ينجم عنها يمثل خطرا شديدا على البيئة والبشر،

ورغبة منها فى حماية وصيانة البحر المتوسط من التلوث الناجم عن أنشطة الاستكشاف والاستغلال،

إذ تأخذ فى اعتبارها البروتوكولين المتعلقين باتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، ولاسيما البروتوكول المتعلق بالتعاون فى مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى فى حالات الطوارئ، المعتمد فى برشلونة فى ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ والبروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة فى البحر المتوسط، المعتمد فى جنيف فى ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢،

إذ تضع فى اعتبارها الأحكام ذات الصلة باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، التي وقعتها أطراف متعاقدة كثيرة في خليج منتيجو فى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

إذ تسلم بالفروق فى مستويات التنمية فيما بين البلدان الساحلية، و إذ تأخذ فى الاعتبار الضرورات الإقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية،

اتفقت على ما يلى :

القسم الأول - أحكام عامة

المادة ١ تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول :

(أ) تعنى "اتفاقية " اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة فى برشلونة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦،

(ب) تعنى "منظمة" الهيئة المشار اليها فى المادة ١٣ من الاتفاقية

(ج) تعنى "موارد" جميع الموارد المعدنية، سواء الصلبة أو السائلة أو الغازية،

(د) تعنى "الأنشطة المتعلقة باستكشاف و/أو استغلال الموارد في منطقة البروتوكول" (يشار اليها هنا بعبارة "أنشطة") :

(١) أنشطة البحث العلمى المتعلقة بموارد قاع البحر وتربته التحتية،

(٢) أنشطة الاستكشاف :

- الأنشطة المتعلقة بالزلازل وعمليات مسح قاع البحر وتربته التحتية وأخذ العينات،
- عمليات الحفر لاستكشاف النفط،

(٣) أنشطة الاستغلال :

- إنشاء منشآت لأغراض استخراج الموارد والأنشطة المتصلة بها،
- عمليات الحفر المتعلقة بالنفط،
- الاستخراج والمعالجة والتخزين،
- النقل بواسطة خطوط الأنابيب الى البر وتحميل السفن،
- عمليات الصيانة والاصلاح والعمليات المساعدة الأخرى،

(هـ) يعرف "التلوث" كما ورد فى المادة ٢ (أ) من الاتفاقية،

(و) تعنى "منشأة" أى هيكل ثابت أو عائم وأى جزء متكامل منه، مستخدم فى أنشطة تشمل بصورة خاصة :

(١) وحدات حفر ثابتة أو نقالي فى عرض البحر،

(٢) وحدات انتاج ثابتة أو عائمة بما فى ذلك الوحدات الموضوعة ديناميكيا،

(٣) مرافق التخزين فى عرض البحر بما فى ذلك السفن المستخدمة لهذا الغرض،

(٤) محطات التحميل فى عرض البحر وأنظمة نقل المنتجات المستخرجة مثل خطوط الأنابيب المغمورة تحت الماء،

(٥) الأجهزة المتصلة بها ومعدات إعادة التحميل والمعالجة والتخزين والتخلص من المواد المستخرجة من قاع البحر وتربته التحتية،

(ز) يعنى "مشغل" :

(١) الشخص الطبيعي أو القانوني الذى يرخص له الطرف الذى له حق ممارسة الولاية القضائية على المنطقة التى تجرى فيها الأنشطة (يشار اليه هنا بعبارة "الطرف المتعاقد") طبقا لهذا البروتوكول للقيام بأنشطة و/أو يقوم بتنفيذ تلك الأنشطة، أو

(٢) أى شخص ليس لديه ترخيصا صالحا فى اطار معنى هذا البروتوكول، ولكن له فعليا سيطرة كاملة على الأنشطة،

(ح) تعنى "منطقة السلامة" المنطقة المقامة حول المنشآت طبقا لأحكام القانون الدولى العام والمتطلبات التقنية، مع وضع حدود ملائمة لضمان سلامة كل من الملاحة والمنشآت،

(ط) تعنى "نفايات" مواد من أى نوع أو شكل أو طابع ناجمة عن أنشطة يشملها هذا البرتوكول والمقصود التخلص منها،

(ى) تعنى "المواد الضارة أو المؤذية" مواد من أى نوع أو شكل أو طابع، قد تسبب تلوثا، إذا أدخلت الى منطقة البروتوكول،

(ك) تعنى "خطة استخدام الكيماويات" خطة وضعها المشغل لأى منشأة في عرض البحر تبين:

(١) الكيماويات التى ينوى المشغل استخدامها فى عملياته،

(٢) الغرض أو الأغراض التى ينوى من أجلها المشغل استخدام كيماويات،

(٣) الحد الأقصى لتركيزات الكيماويات التى ينوى المشغل استخدامها مع أى مواد أخرى، والحد الأقصى للكميات التى ستستخدم فى أى فترة محددة،

(٤) المنطقة التى يجوز أن تتسرب فيها الكيماويات الى البيئة البحرية،

(ل) يعنى "زيت" النفط فى أى شكل بما فى ذلك الزيت الخام وزيت الوقود والنفايات الزيتية وفضلات الزيت والمنتجات المكررة، دون المساس بحدود الطابع العام لماسبق، بما فى ذلك المواد الواردة فى التذييل بهذا البروتوكول،

(م) يعنى "مخلوط زيتى" أى مخلوط مع أى محتوى زيتى،

(ن) تعنى "مجارى" :

(١) مياه التصريف والنفايات الأخرى من بالوعات دورات المياه والمباول والمراحيض،

(٢) مياه التصريف من المرافق الطبية (المستوصفات والمستشفيات وما الى ذلك) عبر أحواض الغسيل والمغاسل والبالوعات الموجودة فى هذه المرافق،

(٣) مياه النفايات الأخرى عند مزجها بعمليات التصريف المحددة أعلاه،

(س) تعنى "فضلات" جميع أنواع نفايات الطعام والنفايات المنزلية والنفايات المتولدة من تشغيل العمليات العادية للمنشآت والمفروض التخلص منها بصورة مستمرة أو دورية، فيما عدا المواد المحددة أو الواردة فى مكان آخر فى هذا البروتوكول،

(ع) يعنى "حد المياه العذبة" موقع فى مجارى المياه تكون فيه زيادة ملحوظة فى الملوحة نتيجة لوجود مياه البحر، وذلك عند إنخفاض المد والجزر وخلال فترة إنخفاض تدفق المياه العذبة.

المادة ٢ نطاق التطبيق الجغرافي [1]

١- تشمل المنطقة التى ينطبق عليها هذا البروتوكول (يشار اليها فى هذا البروتوكول فيما يلى بعبارة "منطقة البروتوكول") :

(أ) منطقة البحر المتوسط كما حددت فى المادة ١ من الاتفاقية، بما في ذلك الرصيف القاري وقاع البحر وتربته التحتية،

(ب) المياه الواقعة من اليابسة عند خطوط الأساس التى يقاس عندها عرض البحر الاقليمى وتمتد، فى حالة مجارى المياه، الى حدود المياه العذبة،

٢- يجوز لأى من الأطراف المتعاقدة فى هذا البروتوكول (يشار اليهم فى هذا البروتوكول بعبارة "الأطراف") أن تضم الى منطقة البروتوكول اراضى رطبة أو مناطق ساحلية من أراضيها.

المادة ٣ تعهدات عامة

١- تتخذ الأطراف، على نحو فردى أو من خلال التعاون الثنائى أو متعدد الأطراف، جميع التدابير الملائمة لمنع وخفض ومكافحة والتحكم فى التلوث فى منطقة البروتوكول الناجم عن أنشطة من خلال ضمان استخدام أفضل تكنولوجيا متاحة وفعالة بيئيا وملائمة اقتصاديا لهذا الغرض..ضرفدا اذهل ايداصتقا ةمئلاملو

٢- تضمن الأطراف أن جميع التدابير الضرورية المتخذة هى من أجل ألا تؤدى تلك الأنشطة الى حدوث أى تلوث.

---

(١) أعربت تركيا عن تحفظها.

القسم الثانى- نظام الترخيص

المادة ٤ - مبادئ عامة

١- تخضع جميع الأنشطة فى منطقة البروتوكول، بما فى ذلك إقامة المنشآت، الى ترخيص مكتوب مسبق للاستكشاف أو للاستغلال من السلطة المختصة. وينبغى أن تتأكد هذه السلطة، قبل منح الترخيص، من أن المنشآت قد تم بناؤها طبقا للمعايير والممارسات الدولية وأن المشغل لديه الكفاءة التقنية والقدرة المالية لتنفيذ هذه الأنشطة. وينبغى منح هذا الترخيص طبقا للإجراءات الملائمة كما تحددها السلطة المختصة.

٢- يرفض الترخيص إذا كانت هناك دلائل على أن الأنشطة المقترحة من المحتمل أن تسبب آثارا معاكسة على البيئة لايمكن تجنبها عند الامتثال للشروط الواردة فى الترخيص والمشار اليها فى الفقرة ٣ من المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٣- عند النظر فى الموافقة على موقع منشأة، يضمن الطرف المتعاقد المختص عدم حدوث آثار معاكسة على المنشآت الموجودة حاليا، ولاسيما خطوط الأنابيب والكابلات.

المادة ٥ - متطلبات الترخيص

١- يقضى الطرف المتعاقد بأن يخضع أى طلب للترخيص أو تجديد ترخيص الى أن يقدم المشغل المرشح المشروع الى السلطة المختصة وينبغى أن يشمل مثل هذا الطلب مايلى بصورة خاصة :

(أ) مسحا يتعلق بالآثار على البيئة نتية للأنشطة المقترحة، وقد تطلب السلطة المختصة، على ضوء طابع ونطاق ومدة والوسائل التقنية المستخدمة فى

الأنشطة ومميزات المنطقة، إعداد تقييم للأثر البيئى طبقا للمرفق الرابع بهذا البروتوكول،

(ب) تحديد دقيق للمناطق الجغرافية المتصور القيام فيها بانشطة، بما فى ذلك مناطق السلامة،

(ج) معلومات عن المؤهلات المهنية والتقنية للمشغل المرشح والعاملين فى المنشأة، وكذلك تشكيل الطاقم ،

(د) تدابير السلامة كما حددت فى المادة ١٥،

(ه) خطة الطوارئ التى وضعها المشغل كما حددت فى المادة ١٦،

(و) تدابير الرصد كما حددت فى المادة ١٩،

(ز) خطط إزالة المنشآت كما حددت فى المادة ٢٠،

(ح) التدابير الوقائية للمناطق المتمتعة بحماية خاصة كما حددت فى المادة ٢١،

(ط) التأمين أو الضمان المالى الآخر لتغطية المسؤولية كما حدد فى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٧.

٢- قد تقرر السلطة المختصة، من أجل البحوث العلمية وأنشطة الاستكشاف، الحد من نطاق المتطلبات الواردة فى الفقرة ١ من هذه المادة، وذلك على ضوء طابع ونطاق ومدة والوسائل التقنية المستخدمة فى الأنشطة ومميزات المنطقة.

المادة ٦- منح التراخيص

١- تمنح السلطة المختصة التراخيص المشار اليها فى المادة ٤ فقط بعد فحص الشروط الواردة فى المادة ٥ والمرفق الرابع.

٢- يحدد كل ترخيص الانشطة ومدة صلاحية الترخيص، ويعين الحدود الجغرافية للمنطقة الخاضعة للترخيص، ويحدد المتطلبات التقنية والمنشآت المرخص بها. وتحدد مناطق السلامة الضرورية فى مرحلة لاحقة مناسبة.

٣- قد يفرض الترخيص شروطا تتعلق بتدابير أو تقنيات أو وسائل مصممة لخفض مخاطر وأضرار التلوث الناجم عن الأنشطة الى أدنى حد.

٤- تخطر الأطراف المنظمة فى أسرع وقت ممكن بالتراخيص الممنوحة والمجددة. وتحتفظ المنظمة بسجل لجميع المنشآت المرخص بها فى منطقة البروتوكول.

المادة ٧ - العقوبات

يقضى كل طرف بفرض عقوبات على الإخلال بالالتزامات الناشئة عن هذا البرتوكول أو عدم الالتزام بالقوانين الوطنية أو قواعد تنفيذ هذا البروتوكول أو عدم الإيفاء بالشروط المحددة المرفقة بالترخيص.

القسم الثالث- النفايات والمواد الضارة أو المؤذية

المادة ٨- التزام عام

مع عدم الإخلال بالمعايير والالتزامات المشار اليها فى هذا القسم، تفرض الأطراف التزاما عاما على المشغلين لاستخدام أفضل تكنولوجيا متاحة وفعالة بيئيا وملائمة اقتصاديا ومراعات المعايير المقبولة دوليا المتعلقة بالنفايات وكذلك استخدام وتخزين والتخلص من المواد الضارة أو المؤذية من أجل خفض مخاطر التلوث الى أدنى حد.

المادة ٩- المواد الضارة أو المؤذية

١- ينبغى أن توافق السلطة المختصة على استخدام وتخزين الكيماويات من أجل الأنشطة على أساس خطة استخدام الكيماويات.

٢- يجوز للطرف المتعاقد أن ينظم أو يحد أو يحظر استخدام الكيماويات لأغراض

الانشطة طبقا لمبادئ توجيهية تعتمدها الأطراف المتعاقدة.

٣- من أجل غرض حماية البيئة، تضمن الأطراف أن كل مادة مستخدمة فى الانشطة يصاحبها وصف يوفره الكيان المنتج لهذه المادة.

٤- يحظر التخلص من المواد الضارة أو المؤذية الواردة فى المرفق الأول بهذا البروتوكول فى منطقة البروتوكول.

٥- يتطلب التخلص من المواد الضارة أو المؤذية الواردة فى المرفق الثانى بهذا البروتوكول فى منطقة البروتوكول، فى كل حالة، تصريحا مسبقا خاصا من السلطة المختصة.

٦- يتطلب التخلص من جميع المواد الضارة أو المؤذية الأخرى التى قد تسبب تلوثا فى منطقة البروتوكول تصريحا عاما مسبقا من السلطة المختصة.

٧- تصدر التصاريح المشار اليها فى الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه فقط بعد النظر بعناية فى جميع العوامل الواردة فى المرفق الثالث بهذا البروتوكول.

المادة ١٠- الزيت والمخلوطات الزيتية وسوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط

١- تضع الأطراف وتعتمد معايير مشتركة للتخلص من الزيت والمخلوطات الزيتية من المنشآت فى منطقة البروتوكول :

(أ) توضع هذه المعايير المشتركة طبقا لأحكام المرفق الخامس، ألف،

(ب) لا ينبغى أن تكون المعايير المشتركة هذه أقل تقييدا عما يلى بصورة خاصة :

(١) لتصريف زيوت الآلات، يكون الحد الأقصى لمحتوى زيت هو ١٥ مليجرام فى اللتر عندما يكون غير مخفف،

(٢) لمياه الإنتاج، يكون الحد الأقصى لمحتوى الزيت هو ٤٠ مليجرام فى اللتر كمتوسط لأى شهر تقويمى، ولا يتجاوز المحتوى فى أى وقت من الأوقات ١٠٠ مليجرام فى اللتر،

(ج) تحدد الأطراف بالإتفاق المشترك أى وسيلة تستخدم لتحليل محتوى الزيت.

٢- تضع الأطراف وتعتمد معايير مشتركة لاستخدام والتخلص من سوائل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط فى منطقة البروتوكول. وتوضع هذه المعايير المشتركة طبقا لأحكام المرفق الخامس، باء.

٣- يتخذ كل طرف تدابير ملائمة لفرض المعايير المشتركة المعتمدة طبقا لهذه المادة أو من أجل معايير أكثر تقييدا قد يعتمدها.

المادة ١١ - المجارى

١- يحظر الطرف المتعاقد تصريف المجارى من المنشآت التى يوجد بها ١٠ أشخاص أو أكثر بصورة دائمة فى منطقة البروتوكول إلا فى حالات حيث :

(أ) تقوم المنشأة بتصريف المجارى بعد معالجتها كما توافق على ذلك السلطة المختصة بمسافة أربعة أميال بحرية من أقرب أرض أو منشأة مصايد أسماك ثابتة، على أن يترك للطرف المتعاقد تحديد كل حالة على حدة، أو

(ب) لم تعالج المجارى، ولكن تم التصريف طبقا للقواعير الدولية، أو

(ج) قد مرت المجارى من خلال محطة معالجة وافقت عليها السلطة المختصة واعتمدتها.

٢- يفرض الطرف المتعاقد أحكاما أكثر صرامة، كلما اقتضى الأمر، عندما يكون ضروريا بسبب، من جملة أمور منها، نظام التيارات فى المنطقة أو القرب من أى منطقة مشار اليها فى المادة ٢١.

٣- لاتنطبق الاستثناءات فى الفقرة ١ إذا أدى التصريف الى وجود مواد صلبة طافية ظاهرة أو الى تلون أو إزالة لون أو عتامة المياه المحيطة.

٤- إذا خلطت مياه المجارى بنفايات ومواد ضارة أو مؤذية لها شروط تخلص مختلفة، تطبق شروط أكثر صرامة.

المادة ١٢- الفضلات

١- يحظر الطرف المتعاقد التخلص فى منطقة البروتوكول المنتجات والمواد التالية :

(أ) جميع أنواع البلاستيك، بما فى ذلك وليس قصرا على الحبال الاصطناعية وشبكات صيد الأسماك الاصطناعية وأكياس المخلفات البلاستيكية،

(ب) جميع المخلفات التى لاتتحلل بيولوجيا، بما فى ذلك المنتجات الورقية والخرق والزجاج والمعادن والزجاجات والأوانى الفخارية ومواد الحشو والتبطين والتعبئة.

٢- يجرى التخلص من فضلات الطعام فى منطقة البروتوكول بعيدا بقدر الإمكان عن الأرض، طبقا للقواعد والمعايير الدولية.

٣- إذا خلطت الفضلات مع مواد يقضى التخلص منها شروط مختلفة، تطبق شروط أكثر صرامة.

المادة ١٣ - مرافق الاستقبال والتعليمات والعقوبات

تضمن الأطراف أن :

(أ) يتخلص المشغلون بطريقة مرضية من جميع النفايات والمواد الضارة أو المؤذية فى مرافق الاستقبال على البر المعينة لذلك، إلا إذا رخص البروتوكول بعكس ذلك،

(ب) تعطى التعليمات لجميع العاملين بشأن وسائل التخلص الصحيحة،

(ج) تفرض العقوبات فيما يتعلق بعمليات التخلص غير القانونية.

المادة ١٤ - الاستثناءات

١- لا تنطبق أحكام هذا القسم فى حالة :

(أ) القوة القاهرة ولاسيما لعمليات التخلص :
- لإنقاذ الأرواح،
- لضمان سلامة المنشآت،
- حدوث أضرار للمنشأة أو معداتها،
وعلى شرط اتخاذ جميع التدابير الوقائية المعقولة بعد اكتشاف الأضرار أو بعد القيام بالتخلص لخفض الآثار السلبية،

(ب) التصريف فى البحر لمواد تحتوى على زيت أو مواد ضارة أو مؤذية، تخضع للموافقة المسبقة للسلطة المختصة، يجرى استخدامها لأغراض مكافحة حوادث تلوث محددة وذلك لخفض الضرر الناجم عن التلوث الى أدنى حد.

٢- إلا أن أحكام هذا القسم تنطبق فى أى حالة يكون المشغل قد قام فيها بعمل القصد منه إحداث ضرر أو بإهمال مع معرفة احتمال حدوث ضرر.

٣- تبلغ المنظمة فورا بعمليات التخلص التى نفذت فى الظروف الواردة فى الفقرة ١ من هذه المادة، إما من خلال المنظمة أو مباشرة لأى طرف أو أطراف من المحتمل أن تتأثر، مع التفاصيل الكاملة للظروف وطابع وكميات النفايات أو المواد الضارة أو

المؤذية التى تم تصريفها.

القسم الرابع - الإجراءات الوقائية

المادة ١٥ - تدابير السلامة

١- يضمن الطرف المتعاقد الذى يتوقع أو تنفذ أنشطة فى ولايته القضائية اتخاذ تدابير السلامة المتعلقة بتصميم المنشآت وبنائها ووضعها ومعداتها ووضع العلامات وتشغيلها وصيانتها.

٢- يضمن الطرف المتعاقد أن لدى المشغل فى جميع الأوقات معدات وأجهزة كافية فى المنشآت، فى حالة صالحة للعمل، لحماية الأرواح ومنع ومكافحة التلوث العارض وتسهيل الاستجابة الفورية فى حالة الطوارئ، طبقا لأفضل تكنولوجيا متاحة وفعالة بيئيا وملائمة اقتصاديا ولأحكام خطة طوارئ المشغل المشار اليها فى المادة ١٦.

٣- تطلب السلطة المختصة شهادة سلامة وصلاحية لهذا الغرض (يشار اليها هنا بعبارة "شهادة") صادرة عن هيئة معترف بها تقدم فيما يتعلق بمنصات انتاج النفط ووحدات الحفر النقالي فى عرض البحر ومرافق التخزين فى عرض البحر وأنظمة التحميل فى عرض البحر وخطوط الأنابيب وفيما يتعلق بالمنشآت الأخرى كما يحددها الطرف المتعاقد.

٤- تضمن الأطراف، من خلال التفتيش، أن الأنشطة التى يقوم بها المشغلون طبقا لهذه المادة.

المادة ١٦ - التخطيط لحالات الطوارئ

١- فى حالات الطوارئ، تنفذ الأطراف المتعاقدة أحكام البروتوكول المتعلق بالتعاون فى مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الاخرى فى حالات الطوارئ، بَعد اجراء التغييرات اللازمة.

٢- يطلب كل طرف من المشغلين المسؤولين عن منشآت تحت ولايته القضائية أن يكون لديهم خطط طوارئ لمكافحة التلوث العارض، منسقة مع خطة طوارئ الطرف المتعاقد المنشأة طبقا للبروتوكول المتعلق بالتعاون فى مكافحة التلوث فى البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى فى حالات الطوارئ ويثبت أنها تتمشى مع التدابير التى وضعتها السلطة المختصة.

٣- يضع كل طرف متعاقد تنسيقا من أجل وضع خطط الطوارئ وتنفيذها. وتوضع هذه الخطط طبقا للمبادئ التوجيهية التي تعتمدها المنظمة الدولية المختصة. وتكون هذه المبادئ، بصورة خاصة، مطابقة لأحكام المرفق السابع بهذا البروتوكول.

المادة ١٧ - الإخطار

يطلب كل طرف من المشغلين المسؤولين عن منشآت تحت ولايته القضائية أن يخطر دون تأخير السلطة المختصة:

(أ) بأى حادثة تقع فى منشآتهم تسبب أو يحتمل أن تسبب تلوثا فى منطقة البروتوكول،
(ب) بأى حادث يلاحظ فى البحر يسبب أو يحتمل أن يسبب تلوثا فى منطقة البروتوكول.

المادة ١٨ - المساعدة المتبادلة فى حالات الطوارئ

فى حالات الطوارئ، قد يطلب، طرف فى حاجة للمساعدة لمنع أو خفض أو

للاخ نم وأ قرشابم امإ ،يرخأ فارطأ نم قدعاسملا ةطشدأ نع مجاد ثولت ةحفاكم اهعسو ى فامل كل ذبت نأ ىلع ،يرحبلا ثولتلا عي راوط ت لاحلة باجتسلا لي ميلقلاا زكرملا .ةبولطملا قدعاسملا م يدقتل

ى ف نواعتلاب قلعتملا لوكوتوربلا ى ف افرط نوكي فرط ى أ قبطي ،ضرغلا اذهلو ئراوطلا ت لاحى ف ى رخألا قراضلا داوملاو طفنلاب طسوتملا رحبلا ى ف ثولتلا ةحفاكم .روكذملا لوكوتوربلاب ةقلاعلا ت اذ مكحلا

١- يطلب من المشغل القيام بقياس، أو يعهد بذلك الى كيان مؤهل خبير فى هذا الأمر، تأثيرات الانشطة على البيئة على ضوء طابع ونطاق ومدة والوسائل التقنية المستخدمة فى الانشطة وخواص المنطقة وأن يقدم تقريرا دوريا عنها أو بناء على طلب السلطة المختصة لغرض قيام هذه السلطة المختصة بالتقييم طبقا للاجراء الذى تضعه السلطة المختصة فى نظام الترخيص التابع لها.

٢- تنشئ السلطة المختصة، كلما اقتضى الأمر، نظام رصد وطنى لكى تكون فى وضع يمكنها من إجراء مسح دورى على المنشآت وأثر الانشطة على البيئة وذلك لضمان أن الشروط المرتبطة بمنح الترخيص يتم الإيفاء بها.

المادة ٢٠- إزالة المنشآت

١- تطلب السلطة المختصة من المشغل إزالة أي منشآت مخلفة أو لم تعد مستعملة وذلك لضمان سلامة الملاحة، مع أخذ المبادئ التوجيهية والمعايير التي اعتمدتها

المنظمة الدولية المختصة في عين الاعتبار. وينبغي أن تولى العناية الكافية عند تنفيذ هذه الإزالة للاستخدامات المشروعة للبحر، ولا سيما صيد الأسماك وحماية البيئة البحرية وحقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة. وقبل هذه الازالة، يتخذ المشغل، تحت مسؤوليته، جميع التدابير الضرورية لمنع أي انسكاب أو تسرب من موقع الأنشطة.

٢- تطلب السلطة المختصة من المشغل إزالة خطوط الأنابيب المخلفة أو التي لم تعد مستعملة طبقا للفقرة ١ من هذه المادة أو تنظيفها من الداخل وتركها أو تنظيفها من الداخل ودفنها حتى لاتسبب تلوثا ولاتهدد الملاحة ولاتعوق صيد الأسماك أو تهدد البيئة البحرية ولا تتدخل فى الاستخدامات المشروعة للبحر أو حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة. وتضمن السلطة المختصة الإعلان الكافى عن عمق وموقع وأبعاد خطوط الأنابيب المدفونة وأن يشار الى هذه المعلومات فى خرائط وتخطر بها المنظمة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى والأطراف.

٣- تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على المنشآت التى لم تعد مستعملة أو خلفها المشغل الذى تم سحب ترخيصه أو علق امتثالا للمادة ٧.

٤- قد تشير السلطة المختصة الى تعديلات نهائية على مستويات الانشطة والتدابير لحماية البيئة البحرية التى تم النص عليها مبدئيا.

٥- قد تنظم السلطة المختصة وقف الأنشطة المرخص بها أو نقلها الى أفراد آخرين.

٦- إذا لم يمتثل المشغل لأحكام هذه المادة، تقوم السلطة المختصة، على نفقة المشغل، باتخاذ إجراء أو إجراءات، حسب الاقتضاء، لعلاج ما فشل في تنفيذه المشغل.

المادة ٢١ - المناطق المتمتعة بحماية خاصة

لحماية المناطق المحددة فى المادة ٣ من البروتوكول المتعلقة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة فى البحر المتوسط وأى منطقة تنشئها الأطراف ولتعزيز الأهداف الواردة فيه، تتخذ الأطراف تدابير خاصة تتمشى مع القانون الدولى، سواء على نحو فردى أو من خلال تعاون ثنائى أو متعدد الأطراف، لمنع وخفض ومكافحة والتحكم فى التلوث الناجم عن الأنشطة فى هذه المناطق.

وبالإضافة الى التدابير المشار اليها فى هذا البروتوكول المتعلقة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة لمنح التراخيص، قد تشمل هذه التدابير، من بين جملة أمور، على:

(أ) قيود أو شروط خاصة عند منح التراخيص لهذه المناطق:

(١) إعداد تقييمات الأثر البيئى وتقييمها،

(٢) وضع أحكام خاصة فى هذه المناطق تتعلق بالرصد وإزالة المنشآت وحظر أى عمليات تصريف،

(ب) تكثيف تبادل المعلومات فيما بين المشغلين والسلطات المختصة والأطراف والمنظمة فيما يتعلق بالمسائل التى تؤثر على هذه المناطق.

القسم الخامس - التعاون

المادة ٢٢ برامج الدراسات والبحوث

تمشيا مع المادة ١١ من الاتفاقية، تتعاون الأطراف، كلما اقتضى الأمر، لتعزيز الدراسات ووضع برامج للبحوث العلمية والتكنولوجية لغرض تطوير وسائل جديدة:

(أ) لتنفيذ انشطة بطريقة تقلل من مخاطر التلوث الى أدنى حد،

(ب) لمنع وخفض ومكافحة والتحكم فى التلوث، وخاصة فى حالات الطوارئ.

المادة ٢٣- القواعد والمعايير والممارسات والاجراءات الدولية الموصى بها

١- تتعاون الأطراف، سواء مباشرة أو من خلال المنظمة أو المنظمات الدولية المختصة الأخرى، لكى :

(أ) تضع المعايير العلمية الملائمة لصياغة ووضع قواعد ومعايير وممارسات وإجراءات دولية موصى بها لتحقيق أهداف هذا البروتوكول،

(ب) صياغة ووضع مثل هذه القواعد والمعايير والممارسات والاجراءات الدولية الموصى بها،

(ج) وضع واعتماد مبادئ توجيهية طبقا للممارسات والاجراءات الدولية لضمان الالتزام بأحكام المرفق السادس.

٢- تحاول الأطراف، فى أسرع وقت ممكن، تنسيق قوانينها ونظمها مع القواعد والمعايير والممارسات والاجراءات الدولية الموصى بها المشار اليها فى الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تحاول الأطراف، كلما كان ممكنا، تبادل المعلومات المتعلقة بسياساتها وقوانينها ونظمها المحلية وتنسيقها كما أشير الى ذلك فى الفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة ٢٤ - المساعدة العلمية والتقنية للبلدان النامية

١- تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة المنظمات الإقليمية أو الدولية المتخصصة، من أجل وضع، وكلما كان ممكنا، تنفيذ برامج لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما فى مجالات العلم والقانون والتعليم والتكنولوجيا وذلك لمنع وخفض ومكافحة والتحكم

فى التلوث الناجم عن الأنشطة فى منطقة البروتوكول.

٢- تشمل المساعدة، بصورة خاصة، تدريب الموظفين العلميين والقانونيين والتقنيين وكذلك حصول هذه البلدان على معدات ملائمة واستخدامها وانتاجها على أساس شروط تيسيرية يتفق عليها فيما بين الأطراف المعنية.

المادة ٢٥ - تبادل المعلومات

تخطر الأطراف بعضها بعضا، مباشرة أو من خلال المنظمة، بالتدابير المتخذة، والنتائج المتحققة، وعلى حسب الاحوال، بالمشاكل التى واجهتها عند تطبيق هذا البروتوكول. وتحدد إجراءات جمع وتقديم هذه المعلومات فى إجتماعات الأطراف.

المادة ٢٦ - التلوث عبر الحدود

١- يتخذ كل طرف جميع التدابير الضرورية لضمان أن الأنشطة التى تجرى تحت ولايته القضائية تنفذ بطريقة لاتسبب تلوثا خارج حدود ولايته القضائية.

٢- ينبغى على طرف يتوقع أن تنفذ داخل ولايته القضائية أنشطة أو يجرى تنفيذها فعلا أن يأخذ فى الإعتبار أى آثار بيئية معاكسة، دون تمييز، قد يحتمل أن تحدث داخل حدود ولايته القضائية أو خارج هذه الحدود.

٣- إذا أصبح أى طرف على وعى بحالات قد تكون فيها البيئة البحرية معرضة لخطر وشيك بحدوث اضرار أو قد حدثت أضرار فعلا لها، يخطر فورا الأطراف الأخرى التى فى رأيه من المحتمل أن تتأثر بهذا الضرر وكذلك المركز الاقليمي للاستجابة لحالات طوارئ التلوث البحري وأن يوفر المعلومات فى الوقت المناسب لتتمكن، عند الضرورة، من اتخاذ التدابير الملائمة. ويوزع المركز الاقليمي المعلومات فورا

على جميع الأطراف ذات العلاقة.

٤- تحاول الأطراف، طبقا لنظمها القانونية، وكلما كان ملائما، على أساس اتفاق، ضمان الوصول والمعاملة المتساوية فى الإجراءات الإدارية لافراد الدول الأخرى التى قد تتأثر بالتلوث أو بالآثار المعاكسة الأخرى الناجمة عن العمليات المقترحة أو الحالية.

٥- إذا نشأ التلوث فى أراضى دولة ليست طرفا متعاقدا فى هذا البروتوكول، يحاول أى طرف متعاقد متأثر التعاون مع تلك الدولة للتمكن من تطبيق البروتوكول.

المادة ٢٧ - المسؤولية والتعويض

١- تتعهد الأطراف بالتعاون فى أسرع وقت ممكن فى وضع وإعتماد اجراءات ملائمة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن الأنشطة التى يتناولها هذا البروتوكول، تمشيا مع المادة ١٢ من الاتفاقية.

٢- (٢)* فى انتظار وضع هذه الاجراءات، على الاطراف :

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أن المسؤولية عن الاضرار التى تسببت فيها الانشطة تقع على المشغلين، وأن يطلب منهم دفع تعويض فورى وكافي،

(ب) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أن المشغلين لديهم ويحتفظون بتأمين أو أى ضمان مالى لهذا النوع وتحت الشروط التى يحددها الطرف المتعاقد لكى يغطى الضرر الناجم عن هذه الأنشطة بمقتضى هذا البروتوكول.

---

(٢)* اعرب الاتحاد الاقتصادى الاوروبى عن تحفظ
اعربت فرنسا عن تحفظ فى انتظار مزيد من الدراسة

القسم السادس- الأحكام النهائية

المادة ٢٨ تعيين السلطات المختصة

يعين كل طرف متعاقد سلطة مختصة واحدة أو أكثر من أجل :

(أ) منح وتجديد وتسجيل التراخيص المنصوص عليها فى القسم الثانى من هذا البروتوكول،
(ب) إصدار وتسجيل التصاريح الخاصة والعامة المشار اليها فى المادة ٩ من هذا البروتوكول،
(ج) إصدار التصاريح المشار اليها فى المرفق الخامس بهذا البروتوكول،
(د) الموافقة على نظم المعالجة والتصديق على محطات معالجة المجارى المشار اليها فى الفقرة ١ من المادة ١١ من هذا البروتوكول،
(ه) إعطاء الموافقة المسبقة لعمليات التصريف الإستثنائية المشار اليها فى الفقرة ١ (ب) من المادة ١٤ من هذا البروتوكول،
(و) تنفيذ الواجبات المتعلقة بتدابير السلامة المشار اليها فى الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٥ من هذا البروتوكول،
(ز) أداء الوظائف المتعلقة بتخطيط حالات الطوارئ الواردة فى المادة ١٦ والمرفق السابع بهذا البروتوكول،
(ح) وضع إجراءات الرصد كما تنص على ذلك المادة ١٩ من هذا البروتوكول،
(ط) الإشراف على عمليات إزالة المنشآت كما تنص على ذلك المادة ٢٠ من هذا

البروتوكول.

المادة ٢٩ - تدابير مؤقتة

يضع كل طرف إجراءات ونظم تتعلق بالانشطة، سواء مرخص بها أم لا، بدأت قبل سريان مفعول هذا البروتوكول، لضمان تمشيها، كلما كان ذلك عمليا، مع أحكام هذا البروتوكول.

المادة ٣٠ - الإجتماعات

١- تعقد الاجتماعات العادية للأطراف فى الوقت الذى تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة فى الاتفاقية عملا بالمادة ١٤ من الاتفاقية. ويجوز كذلك للأطراف عقد اجتماعات استثنائية عملا بالمادة ١٤ من الاتفاقية.

٢- تكون مهام اجتماعات الأطراف فى هذا البروتوكول كما يلى:

(أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول والنظر فى فعالية التدابير المعتمدة والحاجة الى اتخاذ أى تدابير أخرى، ولا سيما فى شكل مرفقات وتذييلات،

(ب) تنقيح وتعديل أى مرفق أو تذييل فى هذا البروتوكول،

(ج) دراسة المعلومات المتعلقة بالتراخيص الممنوحة أو المجددة طبقا للقسم الثانى من هذا البرتوكول،

(د) دراسة المعلومات المتعلقة بالتصاريح الصادرة والموافقات الممنوحة طبقا للقسم الثالث من هذا البروتوكول،

(هـ) اعتماد المبادئ التوجيهية المشار اليها فى الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ١(ج) من المادة ٢٣ من هذا البروتوكول،

(و) دراسة سجلات خطط الطوارئ ووسائل التدخل فى حالات الطوارئ المعتمدة طبقا للمادة ١٦ من هذا البروتوكول،

(ز) وضع معايير وصياغة قواعد ومعايير وممارسات وإجراءات دولية موصى بها طبقا للفقرة ١ من المادة ٢٣ من هذا البروتوكول، فى أى شكل تتفق عليه الأطراف،

(ح) تيسير تنفيذ السياسات وتحقيق الأهداف المشار اليها فى القسم الخامس، ولا سيما تنسيق التشريعات الوطنية وتشريعات الاتحاد الاقتصادى الاوروبى طبقا للفقرة ٢ من المادة ٢٣ من هذا البروتوكول،

(ط) إستعراض التقدم المحرز فى تنفيذ المادة ٢٧ من هذا البروتوكول،

(ى) القيام بأى مهام أخرى ملائمة لتطبيق هذا البرتوكول.

المادة ٣١ - علاقات البروتوكول مع الاتفاقية

١- تنطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأى بروتوكول على هذا البروتوكول.

٢- يطبق النظام الداخلى والقواعد المالية المعتمدة طبقا للمادة ١٨ من الاتفاقية على هذا البروتوكول، مالم تتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة ٣٢ - البند النهائى

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول فى..... من.....الى....و فى.....من.....الى.....لأى دولة طرف فى الاتفاقية دعيت الى مؤتمر مفوضين للبلدان الساحلية لمنطقة البحر المتوسط لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال قاع البحر وتربته التحتية، المعقود فى....فى الفترة من....الى.... ويفتح كذلك حتى نفس التواريخ ليوقع عليه الاتحاد الإقتصادى الأوروبى وأى تجمع اقتصادى اقليمى مشابه يكون فيه عضو واحد على الأقل دولة

ساحلية مطلة على منطقة البروتوكول وتمارس اختصاص فى المجالات التى يغطيها هذا البروتوكول تمشيا مع المادة ٢٤ من الاتفاقية.

٢- يخضع هذا البرتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى حكومة أسبانيا التى تضطلع بوظائف المودع لديه.

٣- واعتبارا من.....، يفتح هذا البروتوكول لانضمام الدول المشار اليها فى الفقرة ١ أعلاه، والاتحاد الاقتصادى الأوروبى وأى تجمع مشار اليه فى نفس الفقرة.

٤- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول فى اليوم الثلاثين عقب تاريخ إيداع ستة صكوك على الأقل بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الى البروتوكول من قبل الأطراف المشار اليهم فى الفقرة ١ من هذه المادة.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تم فى.....فى نسخة واحدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والأسبانية، وتعتبر النصوص الأربعة متساوية فى الحجية.

المرفق الأول

المواد الضارة أو المؤذية المحظور التخلص منها فى منطقة البروتوكول

ألف - وضعت قائمة المواد والمركبات التالية لأغراض الفقرة ٤ من المادة ٩ من البرتوكول. لقد تم إختيارها على أساس سميتها ومداومتها وتراكمها الاحيائى :

١- الزئبق ومركبات الزئبق

٢- الكادميوم ومركبات الكادميوم

٣- مركبات الأورجانوتين والمواد التى قد تشكل هذه المركبات فى البيئة البحرية [1]

٤- مركبات الفسفور العضوى والمواد التى قد تشكل هذه المركبات فى البيئة البحرية [1]

٥- مركبات الهالوجين العضوى والمواد التى قد تشكل هذه المركبات فى البيئة البحرية [1]

٦- الزيت الخام وزيت الوقود والنفايات السائلة الزيتية وزيوت التشحيم المستعملة والمنتجات المكررة

٧- المواد الإصطناعية المداومة التى قد تطفو أو تغطس أو تظل معلقة والتى قد تتدخل فى الاستخدام المشروع للبحر

٨- المواد التى ثبت أن لها خواص مسببة للسرطان أو الطفرات أو التشوه الخلقى فى البيئة البحرية أو من خلالها

٩- المواد المشعة، بما فى ذلك نفاياتها،إذا لم يمتثل تصريفها لمبادىء الوقاية من الإشعاع كما حددتها المنظمات الدولية المختصة، مع أخذ حماية البيئة البحرية فى عين الاعتبار.

باء - لاينطبق هذا المرفق على عمليات التصريف التى تحتوى على مواد واردة فى القسم ألف والاقل من الحدود التى حددتها الأطراف معا، وبالنسبة للزيت، أقل من الحدود

المحددة فى المادة ١٠ من هذا البروتوكول.

---

(١) باستثناء المركبات والمواد غير الضارة بيولوجيا أو التى تتحول بسرعة الى مواد غير ضارة بيولوجيا.

المرفق الثانى

المواد الضارة أو المؤذية التى تخضع لتصريح خاص للتخلص منها فى منطقة البروتوكول

ألف - تم إختيار المواد والمركبات التالية لغرض الفقرة ٥ من المادة ٩ من البروتوكول.

١- الزرنيخ

٢- الرصاص

٣- النحاس

٤- الزنك

٥- البريليام

٦- النيكل

٧- الفناديوم

٨- الكروم

٩- مبيدات الحيويات ومشتقاتها غير الواردة فى المرفق الأول

١٠- السيلينيوم

١١- الأنتيمونى

١٢- المولبيدنم

١٣- التيتانيوم

١٤- القصدير

١٥- البريوم (غير سلوفات البريوم)

١٦- البورون

١٧- اليورانيوم

١٨- الكوبالت

١٩- الثاليوم

٢٠- التلوريم

٢١- الفضة

٢٢- السيانيد

باء - إن التحكم والحدود الصارمة على تصريف المواد المشار اليها فى القسم ألف ينبغى تنفيذها طبقا للمرفق الثالث.

المرفق الثالث

عوامل ينبغى أخذها فى الإعتبار عند إصدار التصاريح

لغرض إصدار التصريح المطلوب بمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٩، ينبغى أن تؤخذ فى الإعتبار، حسب الحالة، العوامل التالية :

ألف - خواص وتركيب النفايات

١- نوع وحجم مصدر النفايات (عمليات صناعية مثلا)،
٢- نوع النفايات (المصدر، متوسط التركيب)،
٣- شكل النفايات(صلبة، سائلة، حمأة، طين سائل،غازية)،
٤- الكمية الإجمالية (الحجم المتخلص منه سنويا مثلا)،
٥- نمط التصريف (متواصل، متقطع، متغير موسميا الخ)،
٦- تركيز المكونات الرئيسية والمواد الواردة فى المرفق الأول، والمواد الواردة فى المرفق الثانى وغيرها من المواد، حسب الاقتضاء،
٧- الخواص الفيزيائية والكيميائية والكيميائية الحيوية للنفايات.

باء - خواص مكونات النفايات من حيث ضررها

١- مداومتها (الفيزيائية، الكيميائية، الحيوية) فى البيئة البحرية،
٢- سميتها والآثار الضارة الأخرى،
٣- التراكم فى المواد الحيوية أو الرواسب،
٤- التحول الكيميائى الحيوى الذى ينتج مركبات ضارة،
٥- التأثيرات المعاكسة على محتوى وتوازن الأوكسجين،
٦- القابلية للتغييرات الفزيائية والكيميائية والكيميائية الحيوية والتفاعل فى البيئة المائية ومع مكونات أخرى لمياه البحر التى قد يكون لها آثار بيولوجية ضارة وأى آثار أخرى على الاستعمالات الواردة فى الفرع

هاء أدناه.

جيم - خصائص مواقع التصريف والبيئة البحرية المستقبلة

١- الخصائص الهيدروغرافية والجوية والجيولوجية والطوبوغرافية للمنطقة،

٢- موقع ونوعية التصريف (مخرج تصريف، قناة، مجرى تصريف الخ) وعلاقته بالمناطق الأخرى (مناطق الترويح، ومناطق وضع بيض الأسماك وتربيتها ومراعى الأسماك الصدفية) وعمليات التصريف الأخرى،

٣- التخفيف الأولى المتحقق عند نقاط التصريف فى البيئة البحرية المستقبلة،

٤- خواص التشتت مثل آثار التيارات والمد والجزر والرياح على الإنتقال الأفقى والمزج الرأسى،

٥- خواص المياه المستقبلة فيما يتعلق بالأوضاع الفزيائية والكيميائية والبيولوجية والايكولوجية فى منطقة التصريف،

٦- قدرة البيئة البحرية المستقبلة على إستيعاب نفايات عمليات التخلص دون حدوث أى تأثيرات غير مرغوب فيها.

دال - توافر تكنولوجيات معالجة النفايات

ينبغى إختيار وسائل خفض النفايات والتخلص من الملوثات الصناعية وكذلك المجارى المنزلية مع أخذ توافر وجدوى :

(أ) عمليات معالجة بديلة،

(ب) وسائل إعادة الإستعمال أو القضاء عليها،

(ج) بدائل التخلص على الأرض،

(د) تكنولوجيات ملائمة تولد نفايات أقل.

هاء - الأضرار المحتملة بالنظام البيئي البحري وإستعمالات مياه البحر

١- الآثار على الصحة البشرية من خلال أثر التلوث على :

(أ) الكائنات الحية البحرية الصالحة للأكل،
(ب) مياه الاستحمام،
(ج) النواحي الجمالية.

٢- الآثار على النظم البيئية البحرية، ولاسيما الموارد الحية والأنواع المهددة بالانقراض والموائل الحساسة.

٣- الآثار على الاستعمالات المشروعة الأخرى للبحر تمشيا مع القانون الدولي.

المرفق الرابع

تقييم الأثر البيئى

١- يطلب كل طرف أن يحتوى تقييم الأثر البيئى على العناصر التالية على الأقل :

(أ) وصف للحدود الجغرافية للمنطقة التى تجرى فيها الأنشطة بما فى ذلك مناطق السلامة، كلما انطبق ذلك،

(ب) وصف للحالة الأولية لبيئة المنطقة،

(ج) بيان طابع وأهداف ونطاق ومدة الانشطة المقترحة،

(د) وصف الوسائل والمنشآت والسبل الأخرى المستخدمة، والبدائل الممكنة لهذه الوسائل والسبل،

(هـ) وصف للآثار المتوقعة المباشرة أو غير المباشرة القصيرة وطويلة الأجل للانشطة المقترحة على البيئة، بما فى ذلك الحياة النباتية والحيوانية والتوازن البيئى،

(و) بيان يوضح التدابير المقترحة لخفض مخاطر الاضرار بالبيئة من تنفيذ الأنشطة المقترحة الى أدنى حد، بالإضافة الى بدائل ممكنة لهذه التدابير،

(ز) بيان يوضح التدابير المتخذة لحماية البيئة من التلوث والآثار المعاكسة الأخرى خلال الأنشطة المقترحة وبعدها،

(ح) الإشارة الى المنهجية المستخدمة في تقييم الأثر البيئى،

(ط) بيان يوضح ما إذا كانت بيئة أى دولة أخرى من المحتمل أن تتأثر بالأنشطة المقترحة.

٢- ينشر كل طرف معايير تاخذ القواعد والمعايير والممارسات والإجراءات الدولية الموصى بها فى عين الاعتبار، المعتمدة طبقا للمادة ٢٣ من البروتوكول، التى تقيم على أساسها تقييمات الأثر البيئى.

المرفق الخامس

الزيت والمخلوطات الزيتية وسوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط

تنص الأطراف على الأحكام التالية طبقا للمادة ١٠ :

ألف - الزيت والمخلوطات الزيتية

١- يجرى إحتواء الانسكابات ذات المحتوى الزيتى المرتفع فى عمليات التصريف وتصريف المنصات وتحويلها ومعالجتها كجزء من المنتج، على أن يعالج ما يتبقى عند مستوى مقبول قبل تصريفه، طبقا للمارسات الجيدة فى حقول النفط،

٢- تنقل النفايات الزيتية والنفايات السائلة من عمليات الفصل الى البر،

٣- ينبغى إتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لخفض فقد الزيت فى البحر الناتج عن الزيت الذى يجمع أو يشعل عند إجراء إختبارات الآبار،

٤- ينبغى إتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لضمان أن أى غاز ينتج عن أنشطة الزيت يتم إشعاله أو إستخدامه بطريقة ملائمة.

باء - سوائل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط

١- تخضع سوائل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات القاعدة المائية للشروط التالية :

(أ) يخضع استخدام والتخلص من سوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط الى خطة استخدام الكيماويات وأحكام المادة ٩ من هذا البروتوكول،

(ب) يجرى التخلص من مخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط على الأرض أو فى البحر فى موقع أو منطقة ملائمة كما تحدد ذلك السلطة المختصة.

٢- تخضع سوائل ومخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات القاعدة الزيتية للشروط التالية:

(أ) تستخدم هذه السوائل إذا كانت سميتها منخفضة بما فيه الكفاية وبعد أن تصدر السلطة المختصة تصريحا للمشغل بعد أن تتحقق من إنخفاض السمية،

(ب) يحظر التخلص من سوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط فى البحر،

(ج) يسمح بالتخلص من مخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط شريطة تركيب معدات ذات كفاءة للتحكم فى المواد الصلبة وتشغل على نحو جيد، وعلى أن تكون نقطة التصريف تحت سطح الماء بمسافة كبيرة وعلى أن يكون المحتوى الزيتى أقل من ١٠٠ جرام فى كل كيلوجرام من المخلفات الجافة،

(د) يحظر التخلص من مخلفات عمليات الحفر للتنقيب عن النفط فى المناطق المحمية،

(هـ) فى حالة استمرار عمليات الحفر للتنقيب عن النفط، ينبغى الاضطلاع بوضع برنامج لأخذ عينات لقاع البحر وتحليلها تتعلق بمنطقة التلوث.

٣- سوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات قاعدة من زيت الديزل:

يحظر إستخدام سوائل عمليات الحفر للتنقيب عن النفط ذات قاعدة من زيت الديزل. ويجوز إضافة زيت الديزل بصورة استثنائية الى سوائل عمليات الحفر فى ظروف تحددها الأطراف.

المرفق السادس

تدابير السلامة

تنص الأطراف على الأحكام التالية طبقا للمادة ١٥ :

(أ) ينبغى أن تكون المنشأة آمنة وصالحة للغرض الذى تستخدم من أجله، ولاسيما أن تكون مصممة ومبنية بحيث تتحمل، مع الحد الأقصى لحملها، أى وضع طبيعى، بما فى ذلك، على وجه التحديد، أقصى أوضاع الرياح والأمواج كما تدل على ذلك أنماط الطقس التاريخية وإمكانات حدوث زلازل وأوضاع قاع البحر واستقراره وعمق المياه،

(ب) ينبغى إعداد جميع مراحل الأنشطة، بما فى ذلك تخزين الموارد التى يتم الحصول عليها ونقلها، إعدادا سليما، وينبغى أن تكون جميع الأنشطة متاحة لرقابة أسباب السلامة وينبغى أن تدار بأفضل طريقة آمنة ممكنة، وينبغى أن يركب المشغل نظام رصد لجميع الأنشطة،

(ج) ينبغى إستخدام أكثر أنظمة السلامة تقدما واختبارها دوريا لخفض مخاطر التسرب أو الانسكاب أو التصريف العرضى أو حدوث الحرائق أو الانفجارات أو أى تهديد للسلامة البشرية أو البيئة، وينبغى وجود طاقم مدرب تدريبا خاصا لتشغيل وصيانة هذه الأنظمة، وينبغى لهذا الطاقم أن يضطلع باجراء تدريبات دورية. وفي حالة منشآت مرخص بها وغير مزودة بالعاملين طوال الوقت، ينبغي ضمان توافر طاقم متخصص بصورة دائمة،

(د) ينبغى وضع علامات كافية للمنشآت، وكلما إقتضى الأمر، لمناطق السلامة، طبقا للتوصيات الدولية حتى تتوفر الانذارات الكافية لوجودها والتفاصيل الكافية للتعرف عليها،

(هـ) ينبغى الإشارة الى المنشآت على الخرائط ويخطر المعنيون بها، عملا بالممارسات البحرية الدولية،

(و) لضمان الالتزام بالأحكام السابقة، ينبغى على الشخص و/أو الأشخاص المسؤولين عن المنشآت و/أو الأنشطة، بما فى ذلك الشخص المسؤول عن مانع الإنفجارات، أن يكون لديه المؤهلات التى تتطلبها السلطة المختصة، وينبغى وجود موظفين مؤهلين بعدد كاف وبصفة دائمة فى المنشآت. وينبغى أن تشمل هذه المؤهلات، خاصة، التدريب، على أساس مستمر، على السلامة والمسائل البيئية.

المرفق السابع

خطة الطوارئ

ألف - خطة طوارئ المشغل

١- ينبغى على المشغلين ضمان :

(أ) أن تتاح أفضل أنظمة الانذار والاتصالات فى المنشآت وأنها تعمل فى حالة جيدة،

(ب) أن ينطلق الإنذار مباشرة عند حدوث أى حالة طوارئ وأن تبلغ حالة الطوارئ مباشرة الى السلطة المختصة،

(ج) أن التنسيق مع السلطة المختصة عند تلقى الإنذار، ممكن لتنظيم المساعدة الملائمة وتنسيقها والإشراف عليها دون تأخير،

(د) أن المعلومات الفورية عن طابع ومدى حالة الطوارئ قد تم إبلاغها الى الطاقم فى المنشأة والى السلطة المختصة،

(هـ) أنه يجرى إبلاغ السلطة المختصة باستمرار عن التقدم المحرز فى مكافحة حالة الطوارئ،

(و) أن تتاح فى جميع الاوقات أكثر المواد والمعدات ملائمة وبكميات كافية، بما فى ذلك قوارب وطائرات، على استعداد لتنفيذ خطة الطوارئ،

(ز) أن أفضل الوسائل والتقنيات ملائمة معروفة للطاقم المتخصص المشار اليه فى الفقرة (ج) من المرفق السادس لمكافحة التسرب أو الانسكاب أو التصريف العرضى أو حدوث الحرائق أو الانفجارات وأى تهديدات أخرى للبشر أو البيئة،

(ح) أن أفضل الوسائل والتقنيات ملائمة معروفة للطاقم المتخصص المسؤول عن خفض ومنع الآثار المعاكسة طويلة الأجل على البيئة،

(ط) أن الطاقم على علم تام بخطة طوارئ المشغل، وأنه يجرى تدريبات

دورية على حالة الطوارئ ليتاح للطاقم معرفة دقيقة بالمعدات والإجراءات وأن كل فرد فى الطاقم يعرف دوره على وجه الدقة فى الخطة.

٢- ينبغى أن يتعاون المشغل، على أساس مستمر، مع المشغلين أو الكيانات الأخرى القادرة على تقديم المساعدة الضرورية، لكى يضمن امكانية تقديمها، فى الحالات التى يكون فيها حجم أو طابع حالة الطوارئ قد يؤدى الى تهديد المساعدة المطلوبة أو التى قد تطلب.

باء - <u>التنسيق والتوجيه الوطنيين</u>

تضمن السلطة المختصة لحالات الطوارئ لطرف متعاقد:

(أ) التنسيق بين خطة الطوارئ الوطنية و/أو الإجراءات وخطة طوارئ المشغل والرقابة على سير العمليات، ولاسيما فى حالة حدوث آثار معاكسة خطيرة نتيجة لحالة الطوارئ،

(ب) توجيه المشغل لاتخاذ أى إجراء قد تحدده خلال منع أو تخفيف أو مكافحة التلوث أو فى الاستعداد لمزيد من الأعمال لهذا الغرض، بما فى ذلك طلب جهاز حفر احتياطى أو منع المشغل من إتخاذ أى عمل محدد،

(ج) تنسيق الأعمال خلال منع أو تخفيف أو مكافحة التلوث أو فى الاستعداد لمزيد من الأعمال لهذا الغرض فى داخل الولاية القضائية بالنسبة للأعمال المتخذة فى داخل الولاية القضائية لدول أخرى أو من قبل منظمات دولية،

(د) جمع وإتاحة جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالأنشطة الحالية،

(هـ) توافر قائمة مستوفاة بالأشخاص والكيانات التى ينبغى تنبيهها وإخطارها بحالة الطوارئ وتطورها والتدابير المتخذة،

(و) جمع كل المعلومات الضرورية المتعلقة بمدى ووسائل مكافحة حالات الطوارئ وتوزيع هذه المعلومات على الأطراف المهتمة،

(ز) التنسيق والإشراف على المساعدة المشار اليها فى الجزء ألف أعلاه، بالتعاون مع المشغل،

(ح) تنظيم، وإذا دعت الضرورة، تنسيق أعمال محددة بما فى ذلك تدخل الخبراء التقنيين والأفراد المدربين مع المعدات والمواد الضرورية،

(ط) الاتصال الفورى بالسلطات المختصة للأطراف الأخرى التى قد تتأثر بحالة الطوارئ لتمكينهم من إتخاذ التدابير الملائمة عند الضرورة،

(ى) تقديم المساعدة التقنية الى الأطراف الأخرى، إذا لزم الأمر،

(ك) الإتصال الفورى بالمنظمات الدولية المختصة من أجل تجنب المخاطر على النقل البحرى والمصالح الأخرى.

التذييل

List of Oils قائمة الزيوت *

Asphalt solutions

Blending Stocks
Roofers Flux
Straight Run Residue

Oils الزيوت

Clarified
Crude Oil
Mixtures containing crude oil
Diesel Oil
Fuel Oil No. 4
Fuel Oil No. 5
Fuel Oil No. 6
Residual Fuel Oil
Road Oil
Transformer Oil
Aromatic Oil (excluding vegetable oil)
Lubricating Oils and Blending Stocks
Mineral Oil
Motor Oil
Penetrating Oil
Spindle Oil
Turbine Oil

Distillates المقطرات

Straight Run
Flashed Feed Stocks

Gas Oil زيت الغاز

Cracked

* لاتعتبر قائمة الزيوت شاملة بالضرورة

Jet Fuels الوقود النفاث

JP-1 (Kerosene)
JP-3
JP-4
JP-5 (Kerosene, Heavy)
Turbo Fuel
Kerosene
Mineral Spirit

Naphtha النفط

Solvent
Petroleum
Heartcut Distillate Oil

Gasoline Blending Stocks خامات خلط البنزين

Alkylates - fuel
Reformates
Polymer - fuel

Gasolines البنزين

Casinghead (natural)
Automotive
Aviation
Straight Run
Fuel Oil No. 1 (Kerosene)
Fuel Oil No. 1-D
Fuel Oil No. 2
Fuel Oil No. 2-D